

دور تشريع الصفقات العمومية في تشجيع التشغيل وامتصاص البطالة

The role of public procurement legislation

in encouraging employment and absorbing unemployment

ط.د مجدوب عبد الرحمان 1

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

Medjdoubabderrahmane4@gmail.com

الإيميل: Medjdoubabderrahmane4@gmail.com

1. المؤلف المرسل الكامل: مجدوب عبد الرحمان

الملخص باللغة العربية:

يقدم العمل مجموعة من الفوائد للأفراد نذكر منها المستحقات المالية، والتي هي عبارة عن مبلغ مالي يتم الحصول عليه بشكل يومي، أو أسبوعي، أو شهري، تخصص لكل فرد يعمل في وظيفة أو مهنة ما مقابل الأتعاب التي يقدمها خلال فترة زمنية محددة، كما يستفيد من تعويض التقاعد والذي هو عبارة عن مردود مالي يحصل عليه الفرد بعد انتهاء فترة العمل الخاصة به، أو عند وصوله إلى السن القانوني للتقاعد، ومن الفوائد الإضافية للعمل، ما يسمى بالتأمين الصحي، وذلك بتقديم العديد من الوسائل التي تحافظ على صحة الفرد في حال تعرضه للمرض، أو الإصابة أثناء فترة وجوده في العمل، كما العمل يعود بالفائدة أيضا على المجتمع، ومن أهم هذه الفوائد النمو المستمر في الدخل، وهو عبارة عن فوائد تؤثر إيجابيا على الدخل الشخصي للأفراد، مما يؤدي إلى ظهور مجموعة من النتائج المفيدة على المجتمع ككل، مما يساهم في تطوره ونهوضه بشكل مستمر.

ولهذا تدخل المشرع من أجل زيادة الوظائف في الدولة، ومن بين النصوص التشريعية المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي نص على تخصيص الصفقات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين إذا كان ذلك ممكنا، وكذلك نص على تفضيل المؤسسات الوطنية بنسبة معينة، أو الدخول في شراكة مع الشركات الأجنبية التي تفوز بصفقات عمومية في الجزائر، ذلك أنه من بين الأهداف المسطرة هو خلق مناصب شغل للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التشغيل، الإنتاج الوطني، المؤسسات الوطنية، الحرفين

Abstract:

Work provides a set of benefits for individuals, among which we mention the financial benefits that are allocated to each individual working in a job, and are provided within a specified period of time, as well as benefiting from the necessary retirement compensation, which is the return that the individual receives after the end of his work period.

For this reason, the legislator intervened to provide work in the state, and among the legislative texts is Presidential Decree No. 15/247 that includes the regulation of public deals and that provides for the allocation of public deals to national institutions if possible, or entering into a partnership with foreign companies, Working in foreign companies.

Keywords: Public procurement, employment, national production, national institutions, craftsmen.

1. مقدمة:

إعطاء الأفضلية للمؤسسات الوطنية في التعاقد، إنما يحقق أهداف متعددة الاعتبارات تتعلق بطبيعة العقد، ومدى ما يخوله للمتعاقدين من سلطات، كما يهدف من ناحية أخرى إلى حماية مصالح المواطنين بإيجاد فرص عمل، وقد أكد المنظم الجزائري على أهمية هذه القاعدة فنص عليها صراحة في الأنظمة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، حيث نص المرسوم الرئاسي الجديد على أن تراعى عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الحكومية، حصر تنفيذ الأشغال بالمقاولين الجزائريين إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة⁽ⁱ⁾،

لقد جاء المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية والذي حاول من خلاله المنظم تكريس بشكل أعمق المحافظة على المال العام وترقية الإنتاج الوطني، أو أدوات الإنتاج الوطني. وهذا بدوره يؤدي إلى توفير فرص عمل للمواطنين، كما يحافظ على المؤسسات ويؤدي إلى ازدهارها، مما يقلل من البطالة في المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار الدولة ككل.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، وما يشكله العمل من فائدة كبير على الدولة والمجتمع، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو بلا شك يؤدي إلى ازدهار معدلات الأداء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدولة، ومن ثم كانت هناك ضرورة حتمية لدراسته. منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة.

الإشكالية: يعتبر العمل معيار أساسي لسلامة الاقتصاد الوطني، فهل المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية يساهم في تلبية الطلب المتزايد على العمل؟ خطة الدراسة: نتناول دراسة هذا الموضوع في محورين، في المحور الأول نوضح اهتمام المشرع بموضوع التشغيل، ثم نشير إلى فوائد العمل على الفرد والمجتمع في المحور الثاني، وبذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال المحاور التالية:

2. اهتمام التشريع المنظم للصفقات العمومية بموضوع التشغيل

1.2 منح المؤسسات الوطنية أفضلية للحصول على نصيب من الصفقات

العمومية:

تنص المادة (83) من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية على: "يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25% للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون في ما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه"⁽ⁱⁱ⁾. وهذا من شأنه تحسين الاقتصاد الوطني، وذلك بإعطاء الفرصة للإنتاج

وامتنصاص البطالة

الوطني، وذلك لدعم المؤسسات الإنتاجية الوطنية وترقيتها في إطار التوجهات الرامية إلى تفعيل حركية الاقتصاد الوطني، وهذا من شأنه خلق مناصب شغل للمواطنين، وذلك من أجل تحقيق أهداف الحكومة في تقديم كافة الخدمات الصحية والاقتصادية والتعليمية للمواطنين، فبالعمل يستطيع رب الأسرة دفع كافة فواتيره، مثل الضرائب والهاتف والكهرباء وغيرها، وبذلك تتحرك عجلة الاقتصاد، إذ أن الريح هو شريان الحياة بالنسبة للأعمال التجارية، والتي بدونها لا يمكن لأي مشروع تجاري البقاء في سوق تنافسية، إذ تساعد الأرباح رجال الأعمال ليس فقط على كسب رزقهم ولكن أيضًا لتوسيع أنشطتهم التجارية من خلال إعادة استثمار جزء من الأرباح، وبذلك تزدهر هذه المؤسسات، مما يعود بالنفع على موظفيها، وذلك بتحقيق توقعات الموظفين، من أجل حياة كريمة، وتمكين الأشخاص المحرومين من التعليم والتدريب المناسبين، وهذا يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادي للموظفين، والرضا الاجتماعي والنفسي لهم بفضل الأعمال التي ساهمت الصفقات العمومية في ازدهارها⁽ⁱⁱⁱ⁾.

من خلال نص المادة (85) من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية،^(iv) في فقرتها الأولى والتي جاء: "عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم"، وقد جاء في ذات المادة في المطة الثانية: "تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصاص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية"، وقد نصت المطة الرابعة من نفس المادة على: "تنص في دفتر الشروط، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجود مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري"،^(v) وبالتالي يمنح النص هامش (30%) كمناولة مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

مما يعطي للمؤسسات الوطنية الفرصة لتشغيل عدد هائل من العمال والموظفين، إذ تقوم المؤسسات الوطنية باستثمار أموالها في مشاريع البناء والتجهيز، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل للجمهور، وبهذا تقوم العائلات بتدريس أبنائها في مختلف المعاهد والجامعات، وذلك باستغلال الرواتب المقدمة من هذا العمل، كما تحصل المؤسسات على أرباح من هذه المشاريع، بالإضافة إلى ما سيرجع للخزينة العمومية من أموال عن طريق الضرائب التي يقدمها كل من الموظفين والمؤسسات، فيجب أن يكون لكل عمل هدف تحقيق الأهداف والتطلعات الوطنية، قد يكون الهدف من هذا النص هو توفير فرص العمل للمواطنين، وكسب إيرادات من أجل الخزينة العامة، وتشجيع الاكتفاء الذاتي في إنتاج السلع والخدمات، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وما إلى ذلك، وينبغي إجراء الأنشطة التجارية مع الحفاظ على هذه الأهداف للبلاد، وذلك لمساعدة البلاد على الاعتماد على نفسها، إذ تقع على عاتق وحدات الأعمال مسؤولية

وامتصاص البطالة

إضافية تتمثل في تقييد استيراد السلع، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تهدف كل وحدات الأعمال إلى زيادة الصادرات وإضافة احتياطي النقد الأجنبي للبلاد، وهذا ممكن للمؤسسات الجزائرية بلوغها، إذا أعطيت الفرصة في تحقيق الأرباح عن طريق منحها مشاريع وصفقات تنجزها، فتزيد بذلك مهارات موظفيها وتتحسن منتوجاتها، وبذلك تستطيع المنافسة في السوق العالمية، وبهذا تساهم هذه المؤسسات في تقليل الواردات وفي زيادة الصادرات^(vi).

كما نصت المادة (87) من نفس المرسوم على تكليف المؤسسات المصغرة بتنفيذ الخدمات عندما يكون ذلك ممكنا، إذ نصت على: "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20%) على الأكثر من الطلب العام، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص، بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم"^(vii)، وهذا مسلك نبيل من المنظم، من أجل التكفل بتشجيع المنتج الوطني في ظل منافسة شرسة لا تسمح حتى بنشوء هذا المنتج فضلا عن تطوره، إذ يتعين استغلال بعض مواد النص لاستهداف مكافحة ما يتعرض له المنتج المحلي من منافسة منتجة مستوردة مماثلة، وكذا ظواهر إغراق السوق، باستيراد كميات كبيرة من المنتجة الأجنبية يمكن أن تنتج محليا لو وجدت مشاريعها الحماية في مراحل انطلاقها الأولى.

وقد جاء في المادة (78) من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية، "يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: - إما لعدة معايير، من بينها: ... - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة..."^(viii).

فقد ورد في هذا النص أن من بين معايير اختيار المتعامل المتعاقد، وهذا الاختيار مبني على ميزة أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، معيار ترقيعية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، وهذا اتجاه نبيل من المشرع أن أعطى هذه الأهمية لتشغيل الأشخاص المحرومين من سوق الشغل، وذلك لما يمثله الشغل من أهمية لهؤلاء الفئة من المجتمع. وتشمل هذه المرحلة كل أشكال الدعم الموجبة للمقاول والتي ستمكنه من امتلاك أدوات تسيير فعالة، بمساعدته على اتخاذ القرار، وتنفيذ استراتيجيته

وامتصاص البطالة

التجارية وإقحام وبشكل أفضل مؤسسته في بيئة الأعمال، فالقليل من بيئات الدعم تقوم بمتابعة المؤسسات الصغيرة، ومع ذلك تهتم البيئات المتخصصة في الدعم المالي كثيرا بهذه العملية، والسبب في ذلك بدون شك هو محاولة التحقق من إمكانية استرجاع الأموال المقروضة، وعموما تتضمن المتابعة بعد إنشاء مواعيد شهرية مع صاحب المشروع طوال السنتين الأوليتين، وكذا مساعدة المقاول أو الحرفي للحصول على أرباح، ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على العمالة المكثفة وتميل إلى سبيل توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة فهي تلعب دورا مهما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر والبطالة إذ أنها كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة^(ix).

2.2 منح الحرفيين الوطنيين أفضلية الحصول على الصفقات العمومية:

كما نص المنظم على منح الحرفيين بعض الخدمات لأدائها في مجال الصفقات العمومية حسب ماجاء في المادة (86) من ذات المرسوم: "تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"^(x).

وهذا تعطى فرصة العمل للحرفيين، كأصحاب حرف نجارة الألمنيوم، وأصحاب حرف البستنة، والحدادين وغيرهم من أصحاب الحرف...، كما ان هؤلاء الحرفيين يقومون بتشغيل غيرهم من المواطنين وبالتالي تعم الفائدة، فإعطاء الأفضلية للصناعات والمنتجات المحلية في التعاقد مع الإدارة، كما نص المنظم على أن تراعى عند طرح عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الحكومية، النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال، ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع وجوب تحديد الأسماء التجارية لأي صناعة، وأن تعتمد المواصفات القياسية الجزائرية عند المقارنة بين أوصاف المواد والمنتجات الصناعية المختلفة^(xi)، والحكمة من تطبيق هذه القاعدة تتمثل في تشجيع الصناعات والصناعات التقليدية الوطنية، وهو أمر تحرص عليه أغلب الدول سواء كانت نامية أو متقدمة وهو أولى في الدول النامية، نظرا لحجم مشروعات الحكومة ومشترياتها، وتقرير أولوية للمنتجات الصناعية المحلية يمكن أن يكون وسيلة فعالة في تشجيع الصناعة المحلية، فبلا شك تطور وازدهار الصناعة الوطنية يؤدي إلى ازدهار سوق العمل وامتصاص البطالة، مما يؤدي إلى الصالح العام والنفع العام^(xii).

وهذا يمنح نتائج إيجابية لصالح المشروع الوطني والاقتصاد الوطني، وينعش الحياة الاقتصادية، ويتم به تشغيل الأيدي العاملة، ويضمن مصالح الدولة، ويحفظ المال العام، ويتطور قطاع المقاولات والإنشاءات، إضافة إلى المساهمة في تطوير البحث العلمي والدراسات المتعلقة بالمشاريع، وتحقيق العدالة

وامتنصاص البطالة

لأصحاب المهن الممتثلة^(xiii)، فالحرف اليدوية مهمة للغاية من حيث التنمية الاقتصادية، إنها توفر فرصًا كبيرة للتوظيف حتى مع استثمارات رأس المال المنخفضة وتصيح وسيلة بارزة للأرباح الأجنبية، خلال السنوات الأخيرة، ازدادت أهمية الحرف اليدوية بسبب قيمها الثقافية والمالية، ويمكن للصناعات الصغيرة بما في ذلك الحرف اليدوية أن تلعب دورًا رئيسيًا في تنمية اقتصاد البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ويتم إنتاج إجمالي المنتجات الصناعية في العالم في ورش صغيرة، على سبيل المثال، تعتبر اليابان التي هي في ذروة التطور الاقتصادي، فنسبة كبيرة من صناعاتها صناعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وأيضًا في بلدان مثل الصين، تعتبر الحرف اليدوية عالية مثل المنتجات الآلية من حيث الجودة والحجم، وهي مصدر رئيسي لإيرادات الأجنبية، تركز هذه الدول على تطوير صناعة الحرف اليدوية من أجل تعزيز الاقتصاد، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تشجيع الحرفيين بهذا النص^(xiv).

ومن خلال هذه المنطلقات يتبين أن تفاعلية مؤسسات الجامعة والبحثية عموماً مع المقاوله يشكل الأساس لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، حيث تبرز أهمية المقاوله والعمل المستقل في خلق مناصب شغل وفي تمويل المنتجات والخدمات التي تقدمها، كما أن المقاوله لدى الشباب تساهم في تشجيع الإبداع من خلال دفعهم إلى تبني أفكار وحلول ووسائل عمل جديدة، ذات معنى... وعليه فإن تشجيع لمقاوله يهدف إلى تحسين الإتجاهات الاجتماعية نحو المقاوله، وبالتالي امتلاك ثقافة مقاولاتية، وبالتالي يؤدي إلى ترسيخ فكرة أن هذه الأخيرة هي طريق مسارمهي مستدام^(xv).

ذلك أن المنظم يرمي إلى اختيار أفضل المتعاقدين، لأن اختيار المتعاقد غير كفؤ فنياً أو مالياً، يهدد المرافق العامة بخطر عدم الاستمرارية، وما يتبع ذلك من تبديد للمال العام، كما يهدف المنظم إلى ضمان الحيادية من جهة، واستبعاد شبهة المحاباة وتفضيل متعاقد على آخر من جهة أخرى، إلى غير ذلك من الاعتبارات الشخصية التي تجافي المصلحة العامة، وبهذا يفرض القانون قيوداً على الحرية التعاقدية لأطراف العقد الإداري، إذ يوجب عدم اتباع الطريق التعاقدية في مجال محدد، وهذا يتم بشكل أو بآخر، فتحديد المراكز القانونية والتنظيمية إنفرادياً عن طريق القوانين ودفاتر الشروط، فكل رابطة تعاقدية تقوم بين الإدارة والأفراد مخالفة للمجالات، التي تنفرد تلك القوانين وتلك الدفاتر في تنظيمها تكون باطلة، فمثلاً مركز الموظف العام، فمن المسلمات القانونية أنه مركز تنظيمي^(xvi)، بعكس مركز الحرفيين الذي يسمح بذلك.

3. الفوائد التي يوفرها العمل للفرد والمجتمع:

1.3 الفوائد التي يوفرها العمل للفرد:

توجد مجموعة من الفوائد التي يقدمها العمل للأفراد، ومنها المستحقات المالية، وهي عبارة عن مبلغ مالي يتم الحصول عليه بشكل يومي، أو أسبوعي، أو شهري، يخصص لكل فرد يعمل في وظيفة أو

وامتصاص البطالة

مهنة ما مقابل الأتعاب التي يقدمها خلال فترة زمنية محددة، وكلما بذل الموظف مجهودا وخبرة وكفاءة تشهد تميزا وتطورا، ساهم ذلك في زيادة قيمة المستحقات المالية بشكل مستمر، وهذا أمر طبيعي إذ أنه كلما زادت كفاءة الموظف زادت الإضافة التي يقدمها لمؤسسته، فمثلا إذا تسبب موظف معين في زيادة دخل الشركة بصفة ملحوظة، زادت مكافأته من قبل هذه الشركة، ومن الفوائد التي يقدمها العمل للفرد تعويض التقاعد، وهو عبارة عن مردود مالي يحصل عليه الفرد بعد انتهاء فترة العمل الخاصة به، ويكون الحصول على التقاعد قانونيا في حال البقاء في العمل لمدة زمنية محددة مسبقا، وفقا لقانون العمل، أو عند وصوله إلى السن القانوني للتقاعد، وفي كلا الحالتين يحصل الفرد على مبلغ مالي شهري يطلق عليه مسمى الراتب التقاعدي، وهذا الراتب ينتفع به المتقاعد فيما تبقى من عمره، وبهذا المبلغ يدفع تكاليف معيشته و تكاليف الرعاية الصحية، فمن الفوائد الإضافية للعمل ما يطلق عليها أيضا مسمى التأمين الصحي، والتي تساهم في تقديم العديد من الوسائل التي تحافظ على صحة الفرد في حال تعرضه للمرض، أو الإصابة أثناء فترة وجوده في العمل؛ لذلك تحرص كافة المنشآت على توفير الرعاية الصحية للموظفين، وكذا الحصول على الإجازات، والتي هي عبارة عن مجموعة من أيام العطل، والتي يحصل عليها الموظف خلال فترة عمله، ولا تشمل العطل الرسمية أو الأسبوعية، بل هي عطل تقدم للموظف من أجل العديد من الأسباب، مثل الإجازات المرضية، أو الإجازات العائلية^(xvii).

توجد العديد من مزايا العمل الواضحة على الحياة الشخصية للفرد، مثل الدخل، والمزايا الصحية التي تقدمها معظم المؤسسات والقطاعات، لكن الحقيقة هي أن العديد من مزايا العمل غالبًا ما تمر دون أن يلاحظها أحد، إذ يميل معظم الناس إلى النظر في التأثير الكبير للعمل على رفايتهم الشخصية وإحساسهم بالهوية ومجموعة المهارات، إذ إن للعمل تأثير كبير على حياة الفرد ومن هذه الآثار الإيجابية، الرفاهية الشخصية للعمل تأثير إيجابي على الرفاهية الشخصية للفرد، إذ يساهم في السعادة من خلال بناء الثقة واحترام الذات، فإن الأشخاص الذين لديهم وظائف يميلون إلى أن يكونوا أكثر سعادة وصحة من أولئك الذين لا يعملون، إذ يمكن أن تؤثر البطالة سلبيًا على الصحة بطرق مختلفة، فيعاني الأشخاص العاطلون عن العمل من ارتفاع معدلات المشاكل الصحية والعقلية والبدنية، ويتناولون المزيد من الأدوية مقارنة بالأشخاص العاملين، إذ يكون متوسط العمر المتوقع لديهم أقل من الأفراد العاملين. وبالنسبة للعديد من الأشخاص، فإن المسمى الوظيفي يصف اهتماماتهم ووضعهم وقدراتهم الفكرية، إذ يمكن أن تُحدّد الوظيفة الجوانب المختلفة لحياة الشخص، وتساعد على فهم نفسه بشكل أفضل، كما يمكن أن يغيّر كيفية رؤية الفرد لنفسه وللأشخاص من حوله. وتعتبر المهارات والخبرات، التي يحصل عليها الأفراد العاملون على الكثير من الموارد والأدوات التي تسمح لهم بإنجاز العمل الخاص بهم، فعندما يكون لدى الشخص وظيفة، فإنه مجبرٌ على تعلّم أشياء جديدة ومواجهة التحديات كل يوم، فالذهاب إلى

وامتنصاص البطالة

المدرسة يمكن أن يعلّمنا أشياء كثيرة، ولكن خبرات العمل الحقيقية وحدها تمكّننا من النمو كأفراد، وتدفعنا إلى فهم كيفية العمل في العالم الحقيقي من حولنا. الحياة الاجتماعية يعتقد معظم الناس أن العمل يُنهي تمامًا أي أمل في حياة اجتماعية، إلا أن هذا في الواقع ليس صحيحًا، فيعتقد الخبراء المهنيون أنه يمكن للشخص المتمتع بحياة اجتماعية ومهنية مزدهرة على حد سواء، إذ يتيح العمل مقابلة أشخاص جدد بدلًا من بقائهم محصورين في مجموعة واحدة من الأصدقاء، إذ يجبرنا على التفاعل مع أشخاص من مختلف الشخصيات والخلفيات والخبرات، وستعمل هذه التفاعلات على تحسين المهارات الاجتماعية وتعزيز العلاقات والصدقات الجديدة^(xviii). وتعدّ الأسرة الدافع الرئيسي للذهاب إلى العمل كل يوم، إذ تشير الأبحاث إلى أن العمل يمكن أن يكون مفيدًا للغاية للحياة الأسرية، إذ يمكن للآباء العاملين تزويد أسرهم بالعديد من المزايا عن الآباء غير العاملين، وتتضمّن ميزة العمل النموذجية للعائلات ما يأتي أطفال مستقلون إذ يستفيد المراهقون والأطفال مع أولياء الأمور العاملين من ميزة العمل، إذ يميلون أكثر إلى الاستقلالية، لأنهم لا يجدون آباءهم في المنزل دائمًا، فيعتمدون على أنفسهم في المهام اليومية، مثل أداء الواجب المنزلي، وإعداد الزي المدرسي، وتعبئة الحقائب المدرسية وغيرها، هذه المهام تجعل الأطفال أكثر استقلالية ومسؤولية، وتعدّهم للمستقبل، بالإضافة إلى مستوى جيد من المعيشة، فغالبًا ما ينطوي على دخل وعمالة ثابتة، فمن المحتمل أن تعيش العائلات ذات الوالدين العاملين في ظل ظروف مالية أعلى بسلاسة دون صعوبة مالية، ويستطيع الأطفال الاستفادة من دخل جيد، أما بالنسبة للآباء فإنّ العمل يُعدّ وسيلة الاستثمار في مستقبل أطفالهم من خلال التعليم، والرياضة، والأنشطة التنموية الأخرى، وتُعدّ الرعاية الصحية المنفعة الأسرية الأكثر شعبية، إذ توفر معظم المؤسسات التأمين الصحي للموظف وأسرته، وبدأت المزيد والمزيد من الشركات في اتخاذ تدابير لتعزيز حياة الأسرة، إذ إن جميع مجالات العمل تضمن للعاملين تحت مظلتها التأمينات الصحية المناسبة في المستشفيات والمراكز الصحية، فيكون علاجهم مقابل مبالغ زهيدة تكاد لا تُذكر، فوائد العمل على المجتمع إذ البطالة تكلفه اجتماعية واقتصادية هائلة على كل من الفرد العاطل عن العمل والمجتمع الذي يعيش فيه، إذ يمكن لمعدلات البطالة المرتفعة أن تضر بالأسر والأحياء والمجتمعات، فعند توظيف أفراد المجتمع لا يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاجية فحسب، بل إنه يحسّن أيضًا من جودة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إذ يزيد العمل من الأمن المالي، ويعزّز مستويات المعيشة المرتفعة، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاجية، كما أننا نرى المجتمعات ذات معدلات التوظيف المرتفعة تميل إلى انخفاض معدلات الجرائم والمخدرات واضطراب الأسرة وزيادة الأمن والتعليم وحماية البيئة، كما أنّ العمل يؤثر على الاقتصاد الكلي للمجتمع، فيُحفّز الأفراد العاملون النشاط الاقتصادي من خلال دفع الضرائب وإنفاق الأموال، كما يشجّع الاستثمارات الداخلية والخارجية في البلاد، فالمجتمعات العاملة تُعدّ بيئةً خصبةً لأصحاب رؤوس الأموال، فتجذبهم

وامتصاص البطالة

لبناء المشاريع المختلفة، لأنهم سيكونون أشخاصًا أكفاء قادرين على النهوض بهذه المشاريع مهما كانت، وأخيرًا تؤدي هذه الميزات إلى تحسين توزيع الدخل والمساواة في جميع أنحاء الاقتصاد^(xix).

2.3 الفوائد التي يوفرها العمل للمجتمع:

فوائد العمل على المجتمع مثلما يحقق العمل فوائد للأفراد، فإنه يعود بالفائدة أيضا على المجتمع، ومن أهم هذه الفوائد النمو المستمر في الدخل: هي عبارة عن الفوائد التي تؤثر إيجابيا على الدخل الشخصي للأفراد، مما يؤدي إلى ظهور مجموعة من النتائج المفيدة على المجتمع ككل؛ إذ يتمكن كل شخص من الحصول على دخل مناسب له عن طريق التحاقه بعمل ما، وينعكس ذلك على المجتمع، ويساهم في تطوره ونهوضه بشكل مستمر. بالإضافة إلى زيادة الإنتاج المحلي، وهو من أكثر الفوائد أهمية للعمل في المجتمع؛ إذ تؤدي العديد من أنواع الأعمال والمهن، وخصوصا الصناعية منها، إلى زيادة نسبة الإنتاج المحلي الخاص بالمجتمعات، مما ينتج عنه تحسن في الوضع الاقتصادي العام، فكلما ساهم قطاع الأعمال في تشغيل الأفراد، أدى ذلك إلى ظهور مؤشرات إيجابية حول الناتج المحلي للمجتمع. تقليل نسبة الجرائم في المجتمع: وهي من الفوائد المهمة جدا للعمل؛ إذ يساهم التحاق الفرد بوظيفة أو مهنة ما إلى تقليل معدلات الجريمة، والتي تكون معظمها ناتجة عن دافع الحصول على المال، فيساند العمل التهذيب الأخلاقي عند الأفراد، ويساعد على توفير حياة كريمة لهم بعيدا عن أي تصرفات خاطئة مرتبطة بأي نوع من أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون. كما يفيد العمل في زيادة كفاءة التعليم، وهي من فوائد العمل التي تعكس نتائج إيجابية على قطاع التعليم العام في المجتمع؛ إذ يقدم العمل العديد من النماذج والأمثلة التي تُضيفُ فوائدَ مُختلفةً للتعليم، وتُساهمُ في تطور المعايير الفكرية عند الأفراد، كما أن للعمل دورا مهما في نطاق التعليم الجامعي؛ فالكثير من التخصصات الجامعية جاءت نتيجة لمجموعة من الأعمال والمهن التي عرفها الإنسان؛ كالهندسة، والدراسات اللغوية، والعمل الإعلامي، وغيرها. كما أن تحفيز الاستثمارات من الفوائد الإيجابية للعمل ضمن المجتمع، فعندما تشهد الأعمال تنوعا في المهن يساهم ذلك في دعم وتحفيز الاستثمارات الداخلية والخارجية، عن طريق استقطاب العديد من الشركات لتستثمر في المجتمع من خلال الحصول على حصص مالية في منشآت قائمة، أو افتتاح فروع للشركات العالمية. وينتج عن ذلك تطور ملحوظ في العديد من المجالات العامة^(xx).

ومن الفوائد المعترية للعمل، توفير الرضا الاجتماعي والنفسي لموظفي المؤسسات، وهذا ممكن من خلال جعل المهمة مثيرة للاهتمام ومليئة بالتحديات، ووضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة وتخفيض الرتبة من العمل، وينبغي أيضا توفير فرص الترقية والتقدم في المهنة للموظفين، يمكن أن تزدهر الأعمال إذا كان الموظفون يمكن أن يحسنوا مهاراتهم ويطوروا قدراتهم وكفاءاتهم في الوقت المحدد، وبالتالي من المهم أن تقوم الشركات بترتيب برامج التدريب والتطوير لموظفيها.

4. خاتمة:

يعتبر رأس المال عامل مهم لتشغيل فئات كبيرة من المواطنين، لذا على المؤسسة التشريعية أخذ ذلك بالحسبان عندما تقوم بالمصادقة على النصوص القانونية، وهذا ما فعله المشرع في نص المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية، إذ حث على الاهتمام بجانب التشغيل عن منح الصفقات العمومية.

وهذا ما هو مبين في منح المؤسسة الوطنية الحق في الصفقات العمومية إذا كان ذلك في حدود امكانياتها، كما انه يظهر ذلك جليا في المادة 95 من ذات المرسوم واتي تنص صراحة على الاهتمام بجانب التشغيل عند قيام لجنة تقييم العروض بالمفاضلة بين العروض المطروحة.

ولهذا نثمن ما أخذ به المشرع في هذا المرسوم في منحه الأفضلية للمؤسسات والمنتجات الوطنية عند منح الصفقات العمومية، مما ينعكس إيجابا على موضوع التشغيل.

نهيىب بالمشرع بتعديل المرسوم الثاسي 247/15 وذلك بأن يعطي المزيد من الأولوية لموضوع التشغيل، خاصة في مرحلة تقييم العروض.

5. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

-بشير الدباغ، وعبدالجبّار الجرمود، مقدمة الاقتصاد الكلي، دار المناهج للنشر والتوزع، الأردن، 2003.

-عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح لبنان، 2011.

-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، القسم الأول، ط 5، جسر النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.

-مازن ليليو راضي، العقود الإدارية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

-مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة، ط2، دار الجامعة الجديدة الأزريط مصر، 2010.

-محمد بن سعيد بن حمد المعمرى، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

-محمد بن سعيد بن حمد المعمرى، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

-محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

وامتصاص البطالة

-محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصة في تشريعات الدول العربية، منشآت المعارف الإسكندرية، مصر، 2007.

-محمد طاقة وحسين عجلان حسن، اقتصاديات العمل، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

-محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وافتاء مجلس الدولة حتى عام 2004 دراسة تحليلية لأراء الفقهاء أحكام وفتاوى مجلس الدولة الكتاب الأول إبرام العقد الإداري طبقا لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2006.

-مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2018.

-نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الثاني الوظيفة العامة القرارات الإدارية العقود الإدارية الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

-النوي خريشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6. الهوامش

(i) نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الثاني الوظيفة العامة القرارات الإدارية العقود الإدارية الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 339.

(ii) المرسوم الرئاسي 247/15، المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 15/09/2015، ج ر عدد 50، ص 24.

(iii) محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وافتاء مجلس الدولة حتى عام 2004 دراسة تحليلية لأراء الفقهاء أحكام وفتاوى مجلس الدولة الكتاب الأول إبرام العقد الإداري طبقا لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2006، ص 254.

(iv) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 24.

(v) المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 24.

(vi) بشير الدباغ، وعبدالجبار الجرمود، مقدمة الاقتصاد الكلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 122.

(vii) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 22.

(viii) المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 22.

(ix) بشير الدباغ، وعبدالجبار الجرمود، المرجع السابق، ص 134.

(x) المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 24.

(xi) نواف كنعان، المرجع السابق، ص 339.

مجدوب عبد الرحمان ————— دور تشريع الصفقات العمومية في تشجيع التشغيل وامتصاص البطالة

- (xii) محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 340.
- (xiii) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة، ط2، دار الجامعة الجديدة الأزريط مصر، 2010، ص 130.
- (xiv) محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصة في تشريعات الدول العربية. منشآت المعارف الإسكندرية، مصر، 2007، ص 127.
- (xv) محمد طاقة وحسين عجلائن حسن، اقتصاديات العمل، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 133.
- (xvi) علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح لبنان، 2011، ص 156.
- (xvii) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المرجع السابق، ص 222.
- (xviii) مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2018 ص 265.
- (xix) النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 382.
- (xx) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المرجع السابق، ص 217.